

ضوابط إصدار الأعدار الرسمية للطلاب

الأعدار المقبولة:

1. مشاركة الطالب في مناسبات أو أنشطة رسمية تكون الجامعة أو الدولة طرفا فيها بعد بموافقة الجامعة على المشاركة
2. الظروف الشخصية القهرية مثل وفاة أحد الوالدين أو الحجز أو الإيقاف الفعلي للطلاب لدى أحد الجهات الأمنية بعد إثبات ذلك بخطاب رسمي
3. السفر خارج الوطن لأسباب قهرية (علاج أو تجديد اقامة) مع تقديم ما يثبت ذلك
4. إصابة الطالب بمرض طارئ أثناء الدراسة أو الامتحانات
5. حدوث حالة مرضية طارئة يتعرض لها أحد الوالدين أو اخوة الطالب

بالنسبة للعلاج في جهات خارج الجامعة فيراعى ما يلي:

1. يتم إصدار أعدار طبية للمعالجة في جهات خارج الجامعة في الحالات الاتية فقط:
 - a. الحجز بالمستشفيات للحالات المرضية الحرجة
 - b. التدخلات الجراحية
 - c. النزيف الحاد
 - d. الولادة
 - e. الحوادث لا قدر الله وما ينجم عنها من اصاباتأما عدا ذلك فلا ينظر فيه
2. الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية من خارج الجامعة هي:
 - a. المستشفيات الحكومية
 - b. المستشفيات العسكرية
 - c. المستشفيات والخدمات الطبية التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة
3. المستشفيات الخاصة في حالة (الولادة، الاجهاض، العمليات الجراحية) ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن العيادات الخاصة

إجراءات قبول الأعذار الطبية

1. يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعي
2. الأعذار الطبية التي تتضمن الامتحانات لا تمنح إلا بناء على توصية اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة برئاسة الأستاذ الدكتور/ مدير الإدارة الطبية وعضوية اثنين من الأطباء الاستشاريين او طبيب استشاري وطبيب أخصائي
3. بالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية متخصصة
4. تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة، ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وموقعة من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه ومختومة بالختم الرسمي للمؤسسة وتنص بشكل واضح على التشخيص المرضي ومدة الاجازة المرضية
4. كما تعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمده من القنصلية المصرية وطبيبها إذا وجد
5. يجب على الطالب تقديم تقرير طبي مفصل عن الحالة المرضية الذي حصل عليه من الجهة المعالجة وبيان الإجازة بنفسه أو ولى أمره حال تعذر حضوره الى شئون الطلاب للعرض على اللجنة الطبية خلال أسبوع من تاريخ الغياب للنظر في قبول أو رفض العذر واعتماد الإجازة ولا ينظر في التقارير التي تأتي متأخرة بعد ذلك مع تقديم الفحوص والمستندات الطبية الدالة على الحالة المرضية مع إثبات شخصيته
6. يقدم طلب الاعتذار عن دخول الامتحان باسم الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية باليد بأرشف الكلية وذلك قبل بدء الامتحان أو اثنائه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ
7. تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر باليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك
8. يجب ان يوضح التقرير صراحة أن وضع الطالب لا يمكنه من الحضور للدراسة أو التقدم للامتحان.
9. يتم البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شئون الطلبة ولجان النظام والمراقبة والامتحان بالكليات قبل إعلان نتائج الامتحان بوقت كاف

10. إذا كان الطالب محتجزاً بأحد المستشفيات عليه أن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه، وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية

11. أعمار اجازة الوضع: تحتسب بناء على التاريخ المدون بشهادة الميلاد للطفل ويتم تسليم صورة من شهادة ميلاد الطفل

12. يقدم الطالب أصل العذر الطبي وليس صورة منه المصدق من المركز الطبي إلى إدارة شؤون الطلاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره من المركز الطبي للعرض على لجنة الاعذار بالكلية لاعتماده

إجراءات قبول الاعذار غير الطبية:

1. أعمار الحوادث وتأخر القطارات: احضار خطاب من المرور يثبت وقوع الحادث أو إفادة من المحطة بتأخر القطار

2. أعمار الوفاة: وفاة أحد أفراد عائلته الطالب (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج أو الزوجة، أو الأبناء) أثناء الاختبارات أو قبل انعقادها بحد أقصى يوم واحد مع إحضار صورة من شهادة الوفاة أو تصريح الدفن

3. الأعدار المتعلقة بإنهاء إجراءات قضائية يتعين على الطالب تقديم الأوراق التي تثبت ذلك

4. يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الامتحان لعذر غير طبي شرحا لهذا العذر ومصحوبا بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه

5. تسري على الأعدار غير الطبية الأحكام الخاصة بالأعدار المرضية على أن تعرض كل حالة على حدة بعد استكمال الإجراءات اللازمة

قواعد التغيب عن الامتحان دون رسوب

• يعطي القانون الطالب حق الاعتذار عن دخول الامتحان دون الرسوب في حالة وجود عُذر مقبول، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 80 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، على الآتي: «إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية، ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس شؤون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب بعذر قهري مثل:

○ حالات الوضع المفاجأة للطالبات

○ حالات حوادث الطرق والحوادث العامة

○ الحوادث الطبيعية

- لا يجوز تكرار الاعتذار عن دخول الامتحان في الدور الواحد
- لا ينظر في الأعذار المرضية عن الفصول الدراسية السابقة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات
- لا ينظر في الأعذار المرضية عن السنوات السابقة بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات

ضوابط وقف قيد الطالب

1. يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين او متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية اذا تقدم الطالب بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وف حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد وذلك وفقا للمادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
2. يجب ان يكون طلب وقف القيد مصحوبا بالمستندات والأوراق الرسمية التي تؤكد جديته ولا يتعدت بأية أوراق صادرة عن جهات غير رسمية
3. لا بد من تقديم وقف القيد في بداية العام الدراسي والا رفض الطلب بعد الموعد المحدد من قبل مجلس شؤون التعليم والطلاب بالجامعة

الاسباب التي تؤدي الى وقف قيد الطالب:

1. التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية للذكور
2. مرافقة الزوج وذلك للطالبات المتزوجات ورعاية الطفل
3. تأخر قبول الطلاب بكليات الجامعة وتأخر وصول الطلاب الوافدين من بلادهم لأسباب قهرية مع ذكر هذه الأسباب
4. أصحاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة وتحتاج لفترة علاج طويلة
5. الاستدعاء للخدمة العسكرية لمدة عام
6. الطالب الذي يؤدي عقوبة أو المتحفظ عليه

الأوراق المطلوبة:

1. المستندات التي تبرر وقف القيد
2. طلب باسم الاستاذ الدكتور/ عميد الكلية